

Distr.: General  
14 May 2001  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
الدورة العاشرة  
فيينا، ١٧-٨ أيار/مايو ٢٠٠١  
البند ٧ من جدول الأعمال  
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال  
منع الجريمة والعدالة الجنائية

## عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

تصويب

### ٤٨ - الفقرة

ينبغي أن يكون نص الجملة الأخيرة على النحو التالي:

وبعد النتيجة التي آلت إليها مشاورات شعبية أجريت في عام ١٩٩٩ وأفضت إلى انفصال  
تيمور الشرقية عن إندونيسيا، قررت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلغاء  
عقوبة الإعدام في تيمور الشرقية تماماً.

**٢- المرفق الأول، الجدول ٢**

**العمود المعنون "تاريخ إلغاء الإعدام على كل الجرائم"**

ينبغي أن يذكر في خانة ألمانيا ما يلي: ١٩٤٩<sup>(٤)</sup>

**العمود المعنون "تاريخ آخر إعدام"**

ينبغي أن يذكر في خانة ألمانيا ما يلي: <sup>(٥)</sup>

ينبغي أن يذكر في خانة جزر سليمان ما يلي: ١٩٩٦<sup>(٦)</sup>

ينبغي أن يذكر في خانة فانواتو ما يلي: ١٩٨٠<sup>(٧)</sup>

**الحواشي**

يستعاض عن الحاشيتين (د) و (ه) بالص التالي:

(د) ألغيت عقوبة الإعدام بشأن كل الجرائم في عام ١٩٤٩ في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي عام ١٩٨٧ في جمهورية الديمقراطية الألمانية سابقاً (تاريخ انضمام جمهورية ألمانيا الاتحادية: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠).

(ه) لا يعرف تاريخ آخر تنفيذ حكم الإعدام في جمهورية الديمقراطية الألمانية سابقاً.

(و) قبل ذلك العام.

(ز) تاريخ الاستقلال.

**٣- المرفق الأول، الجدول ٥**

ينبغي حذف خانة ألمانيا.